

أ- معلومات لطالبي اللجوء الحاملين لإذن الإقامة المؤقتة أو وثيقة لتسجيل كطالب لجوء
Aufenthaltsgestattung / Ankunftsnaehweis

1 - لماذا أنت بحاجة إلى رخصة عمل؟

- لممارسة أي عمل غير حر
- للتأهيل المهني في شركة
- بالنسبة لمعظم أنواع التدريب العملي

2 - كيف ومتى يمكنك الحصول على رخصة عمل؟

2 - 1 إذا كنت مقيماً بألمانيا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر

لا يسمح لك العمل خلال هذا الوقت. يشار لهذا بالعبرة التالية التي تطبع على إذن إقامتك :

"منوع من العمل"

„Erwerbstätigkeit nicht gestattet“

انتباه: لا يسمح بتاتا بالعمل لطالبي اللجوء الحاملين للجنسيات المذكورة أثناء الذين تقدموا بطلب اللجوء ابتداء من: 01/09/2015: ألبانيا، البوسنة والهرتسك، غانا، مقدونيا، المونتنيكرو، سربيا، السنغال.

2 - 2 إذا كانت مدة إقامتك بألمانيا تزيد عن 3 أشهر ولا تتعدى 15 شهرا وغادرت مؤسسة إستقبال الوافدين الجدد

Erstaufnahme Einrichtung-

يسمح لك خلال هذا الوقت بالعمل بعد الحصول على رخصة العمل. يشار لهذا بالعبرة التالية التي تطبع على إذن إقامتك :

"مسموح بالعمل بموافقة مصلحة إدارة شؤون الأجانب"
**„Beschäftigung mit Genehmigung der
Ausländerbehörde gestattet“**

لكن هذه الرخصة مرتبطة بالشروط التالية.
ما هي هذه الشروط الخاصة؟

أولا عليك أن تجد فرصة عمل وأن يقبل صاحب العمل تشغيلك في مؤسسته. بعدها عليك التقدم بطلب للحصول على إذن عمل لهذه الوظيفة لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب.

عادة ترسل بعدها هذه الأخيرة للطلب للوكالة الاتحادية للعمل التي تبحث بدورها الأمور التالية:

أ - المراجعة الأولية

تتحقق الإدارة من عدم وجود عامل (ألماني أو أجنبي) آخر مهتم وراغب في ممارسة الوظيفة التي وجدت و تتوفر له الشروط اللازمة لممارستها.

انتباه:

تم الإستغناء عن هذه المراجعة في بعض المناطق بألمانيا وخاصة في نيدرزاكسن بأكملها.

إذا كنت أكملت الدراسة أو التدريب المهني وتم الاعتراف بشهادتك في ألمانيا، فسيتم الاستغناء عن هذا الإجراء أيضا.

ب - مراجعة ظروف العمل

يتم هنا توضيح ، فيما إذا كانت الوظيفة المعروضة عليك تستوفي جميع القوانين والقواعد اللازمة (على سبيل المثال، إحترام أوقات العمل المحددة قانونيا) وأن تتوافق الأجرة مع معدل الأجور .

ج - حظر العمالة المؤقتة

تبحث هنا الإدارة ما إذا كانت الوظيفة المعروضة تشكل شكلا من أشكال العمالة المؤقتة. لأنه في بعض الأحيان لا يسمح لك بمزاولة هذا النوع من العمل.

هناك حالة إستثنائية يمكنك من خلالها ممارسة العمالة المؤقتة إذا ما إستغنت الإدارة عن المراجعة الأولية.

تحتاج الوكالة الاتحادية للعمل أسبوعين للرد على طلبك.

إذا وافقت الوكالة الاتحادية للعمل أو لم تُجب على طلبك، فستمنح لك مصلحة إدارة شؤون الأجانب بممارسة هذه الوظيفة / العمل. عليك التأكد من أن هذه الأخيرة أضافت إشارة السماح بالعمل في وثيقة الإقامة.

إذا لم توافق الوكالة الاتحادية للعمل على منحك رخصة العمل ورفضت السماح لك بالعمل فعلى مصلحة إدارة شؤون الأجانب توضيح أسباب الرفض كتابيا . هنا يمكنك الطعن في هذا القرار خلال فترة محددة . عند الحاجة ستجد المشورة والمساعدة في أي مركز من مراكز المشورة.

2 - 3 أنت مقيم في ألمانيا منذ 15 شهرا ولكن أقل من 4 سنوات

تطبق هنا نفس الإجراءات تقريبا، كما هو الحال في النقطة السابقة (انظر رقم 2 - 2).

ولكن باستثناء واحد:

هنا لا تدقق الوكالة الاتحادية للعمل فيما إذا كان عاملا آخر مقيما بألمانيا يود ممارسة هذه الوظيفة (مراجعة الأولية). عندها يصبح حذك للحصول على رخصة عمل أكبر.

2 - 4 أنت مقيم في ألمانيا منذ 4 سنوات أو أكثر

الآن يمكنك العمل دون حاجة الوكالة الاتحادية للعمل بحث المراجعة الأولية . من اللازم الحصول على الإذن من مصلحة إدارة شؤون الأجانب التي تضيف الإشارة التالية في وثيقة إقامتك والتي لا يسمح لك العمل من دونها:

"مسموح بمزاولة العمل"
„Beschäftigung gestattet“

يمكنك بعدها متابعة أي تكوين مهني تحب أو ممارسة أي عمل حر ومستقل.

3. ما هي شروط الحصول على رخصة عمل لمباشرت التأهيل المهني في شركة ما؟

إذا كنت مقيما بألمانيا منذ ثلاثة أشهر وغادرت مؤسسة إستقبال (Erstaufnahme Einrichtung) الوافدين الجدد فيمكنك مصلحة إدارة شؤون الأجانب أن تأذن لك بالعمل أو متابعة التدريب المهني في شركة ما.

انتباه: لا يسمح بتاتا بالعمل لطالبي اللجوء الحاملين للجنسيات المذكورة أثناء الذين تقدموا بطلب اللجوء ابتداء من: 01/09/2015: ألبانيا، البوسنة والهرتسك، غانا، مقدونيا، المونتنيكرو، سربيا، السنغال

„ Duldung „

تطبق هنا نفس الإجراءات كما هو الحال في النقطة السابقة (انظر رقم 1 مع إستثنائين

1- حظر العمل

لن تسمح لك مصلحة إدارة شؤون الأجانب بالحصول على تصريح العمل إذا رأته:

أنك تعارض قرار ترحيلك وتظهر السلوك التالي على سبيل المثال، إذا أدلت بهوية أو جنسية مزورة أو رفضت الذهاب إلى القنصلية المسؤولة عنك لطلب وثائق جديدة أو رفضت تقديم جواز سفرك أو بديله.

- الهدف من إقامتك بألمانيا هو فقط للحصول على الدعم المالي من السلطات الألمانية.

- إذا كنت حاملاً لإحدى الجنسيات المذكورة أعلاه وتقدمت بطلب اللجوء ابتداءً من: 01/09/2015: ألبانيا، البوسنة والهرسك، غانا، مقدونيا، المونتنيكرو، سربيا، والسنگال.

يشار لهذا بالعبارة التالية التي تطبع على إذن إقامتك :

“ممنوع من مزاولة أي العمل”.

„Erwerbstätigkeit nicht gestattet“.

إذا كنت ترغب في معرفة صحة القرار قانونياً وتوفر لديك فرصة أو عرض للعمل فإتصل بأي مركز للمشورة لمحاولة إلغاء هذا القرار.

2 - التأهيل المهني في شركة

يمكنك للاجنين الحاصلين على الإقامة المؤقتة ممارسة التأهيل المهني

في أي شركة، هم ليسوا بحاجة لانتظار ثلاثة أشهر مادام لم يصدر

بحقهم قرار منع العمل.

Aufenthaltserlaubnis

يشار في البطاقة الرقمية للاجنين الحاصلين على رخصة إقامة Aufenthaltserlaubnis للأحكام القانونية المعتمدة لإصدار هذا القرار.

1 - تصريح العمل وفقاً للمادة 22 الفقرة 2 والمادة 23 الفقرة 2 والمادة 25 الفقرة 1 و2 من قانون الإقامة.

لك الحق في العمل أو متابعة تأهيل مهني أو القيام بأعمال حرة. لكنك تحتاج للقيام بالأعمال الحرة لرخص إضافية. للمزيد من المعلومات المرجو الإتصال بمكتب المشورة.

يشار لهذا بالعبارة التالية التي تطبع على إذن إقامتك :

“مسموح بمزاولة العمل”.

“Erwerbstätigkeit gestattet“

2 - وثيقة الإقامة وفقاً للمادة 22 الفقرة 1 والمادة 23 الفقرة 1 والمادة 23 وأ والمادة 24 والمادة 25 الفقرة 3 و4 وأ و4 ب و 5 من قانون الإقامة.

هنا يمكنك مزاولة أي عمل أو تأهيل مهني ولكن ليس لك الحق في مزاولة الأعمال الحرة. يمكنك الحصول على الإضافة التالية لو تقدمت بطلب لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب يشار لهذا بالعبارة التالية التي تطبع على إذن إقامتك :

“مسموح بمزاولة العمل”

„Beschäftigung gestattet“

إذا أردت أن تعمل لحسابك الخاص فيجب أن تقدم طلب لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب.



نشرت من قبل رابطة كاريتاس

Caritasverband für die
Diözese Osnabrück e.V.
Dr. jur. Barbara Weiser
Knappsbrink 58
49080 Osnabrück
Email: bweiser@caritas-os.de

معلومات أولية لولوج سوق العمل
لطالبي اللجوء واللاجئين

متى يمكنني الحصول على تصريح عمل؟